

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60
العدد 792
1 أكتوبر 2026 م
20 ربيع الآخر 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60

العدد 792

1 أكتوبر 2026 م

20 ربيع الآخر 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (639) لسنة 2026 بشأن منح موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 9 - قرار إداري رقم (640) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 11 - قرار إداري رقم (645) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "إييك لخدمات التوظيف المؤقت" المتعاقد معها.
- 13 - قرار إداري رقم (648) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها.

هيئة دبي للطيران المدني

- 18 - قرار إداري رقم (2) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.





قرار إداري رقم (639) لسنة 2026 بشأن

منح موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوح لهم صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفتهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوح لهم صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2026م
الموافق 1 ربيع الأول 1448هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أحمد سالم خليفه سيف الكعبي	15688	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	محمد عيسى جمشيدي	5793	مشرف	
3	علي إبراهيم فرحان حسن	11858	مفتش	



قرار إداري رقم (640) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (737) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (737) لسنة 2023 المشار إليه عن العامل / محمد بشير منير الحلبي.
- ب- على العامل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2026م

الموافق 1 ربيع الأول 1448هـ



قرار إداري رقم (645) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "إيبك لخدمات التوظيف المؤقت" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (1105) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "إيبك لخدمات التوظيف المؤقت" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1105) لسنة 2024 المشار إليه عن العامل / عدي بسام موسى.
- ب- على العامل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 - تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إيها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 24 أغسطس 2026م

الموافق 11 ربيع الأول 1448هـ



قرار إداري رقم (648) لسنة 2026 بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "أكسبريس بلس" لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م "المتعاقد معها"

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجير المركبات بإمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "أكسبريس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة أكسبريس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 أغسطس 2026م
الموافق 12 ربيع الأول 1448هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "أكسبريس بلس لخدمات
التوظيف ش. ذ.م.م" المتعاقد معها

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	امتيياز محمد فدا محمد	34906	مراقب	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	حسن السيد حسن عبدالفتاح	34617	مراقب	
3	عزيز صباح نمر نصير	76517	مراقب	
4	علي عبدالله محمد البلوشي	76376	مراقب	
5	محمد أشرف رشدي يحيى	76380	مراقب	
6	جورج عادل مريد فرنسيس	34745	مراقب	
7	محمد عبدالمنعم أحمد الششتاوى	74150	مراقب	
8	محمد عثمان عثمان عبدالرحمن الشهابي	37148	مراقب	
9	أشرف مصباح محمد علي	76377	مراقب	
10	محمد مصطفى محمد إبراهيم	34341	مراقب	



	مراقب	77407	محمود أسامه محمود الدبور	11
	مراقب	76435	مصطفى خلاف حسن علي	12
	مراقب	35955	مؤمن ممدوح فرغلي عبدالوهاب	13
	مراقب	34356	أحمد محمود السيد أحمد	14
	مراقب	34619	أحمد محمد عبدالمطلب محمد	15



قرار إداري رقم (2) لسنة 2026 بشأن

منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2026 بشأن تحديد التزامات وشروط وضوابط المشغلين ومزاولي المهن والأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران المدني في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
2. القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.



3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
 4. قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2026 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلَّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 17 أغسطس 2026م
الموافق 4 ربيع الأول 1448هـ



جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	أشجان عمر محمد زبير المرزوقي	281	ضابط أمن طيران	إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
2	سعود خالد ناصر عبدالله الصريدي	292	ضابط الشؤون التجارية للطيران	إدارة اقتصاد ونمو الطيران قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
3	حسن إسحاق حسن علي البلوشي	284	أخصائي رئيسي مخاطر وسلامة العمليات الجوية	إدارة سلامة المطارات والطيران قطاع سلامة وبيئة الطيران
4	عيسى جمال عبدالرحمن كرم البلوشي	286	ضابط رصد الطائرات بدون طيار	إدارة سلامة الأجواء وبيئة الطيران قطاع سلامة وبيئة الطيران
5	ميثاء خالد أحمد بن حريف المري	282	ضابط أول الشؤون التجارية للطيران	إدارة اقتصاد ونمو الطيران قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
6	راشد عبدالله مال الله حسن	293	ضابط الشؤون التجارية للطيران	إدارة اقتصاد ونمو الطيران قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
7	هلال سعيد أحمد الرحومي المهيري	285	ضابط سلامة أجواء الطيران	إدارة سلامة المطارات والطيران قطاع سلامة وبيئة الطيران



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC